علمت ان عجوة المدينة شفا من السقم وغبارها شفا
من الجذام وفيها حفرة معروفة جرّبها العلما وغيرهم
للشفا من الحماش ربا او غسلا لكن الشرب هو الوارد
وفي الصحيحين من تصبّح بسبع تمرات عجوة لم
يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم من اكل
سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شي حتى يمسي
وفي رواية صحيحة على الريق وله ايضا ان في عجوة
العالية شفا وانها ترياق اول البكرة والعجوة
كما قاله ابن الاثير ضرب من التمر يضرب الى السواد
قال السيد وهو هذا النوع المعروف الان بالمدينة
بابرة الخلف عن السلف واطباق الناس على التبرك
به بعد ما قيل فيه من غير ذلك **الباب**

السابع فيما يجب على من ترك في نسكه مامورا او ارتكب محرما وهذا الباب يحتاج لما يجمع اطرافه
فلنشر اليه فنقول وجوب الدم اما مرتب لا يجوز
العدول عنه الا مع العجز او مخير بخلافه وكل منهما با
عتبار بدله اما مقدر اي قدر الشرع بدله محدودا
او معدل اي امر فيه بالتعديل والتقويم فلا يجتمع
ترتيب وتخيير ولا تعديل وتقدير فالاقسام اربعة
مرتب مقدر وذلك في التمتع والقران وترك الاحرام
من الميقات او من حيث لزمه وترك مبيت مزدلفة
وترك مبيت منى وترك الرمي وترك طواف الوداع
ودم الفوات وما لو اخلف ناذر الركوب في النسك بالمشي

اوعكسه

٢٣٠

اوعكسه او نذر الحلق او الحفا او الافراد فاخلف وكذا
لو نسي ما احرم به ومنه ترك الجمع بين الليل والنهار
بعرفة وركعتي الطواف عند من يوجب ذلك والدماء
الواجبة على الاجير بحسب المخالفة فيها غالبا ومن
هذا القسم فيما يظهر هذا الدم على التسع ومرتب
معدل في الجماع المفسد للنسك ودم الاحصار و
ومخير مقدر في الحلق والقلم والدهن واللبس
والوطي بين التحللين والوطي بعد الوطي المفسد
ومقدماته الجماع ومخير معدل دم الصيد ودم
قطع الاشجار وقد جمع هذه الاقسام والواجب
في كل منها العلامة شرف الدين اسماعيل بن المقري
وخمّستها في وسطها واردت ايراد ذلك تتميما للفائدة فقلت

اربعة دماء حج تحصر ... مرتب ياصاح او مخير
معدل كذاك او مقدر ... فالاول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... ان لم يكن كذي تمتع دنا
من حرم ولم يكن عاد هنا ... وترك رمي والمبيت بمنا
وتركه الميقات والمزدلفة ... وتركه الجمع بيوم عرفة
ما بين ليل او نهار فاعرفه ... وجه ذا اقوم وغير طفقه
او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ... بان يكون للدما ما وجد
او وجدت اغلى من المثل الاشد ... او كان محتاجا له فالصوم سد
ثلاثة فيه وسبع في البلد
ثلاثة من بعد احرام بحج ... فان يفت فرقها باذ النهج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1